

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

«ويسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من فاتح يناير 2010، وتصرف المستحقات المالية الناتجة عن تطبيق هذه المقتضيات على شطرين : ابتداء من 31 يوليو 2011 وابتداء من 31 يناير 2012.

«لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين المنصوص عليهم في المادتين 36 المكررة و 36 المكررة مرتين أدناه.

المادة السادسة

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة 21 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

«المادة 21. - يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون بكل مؤسسة معنية على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لهما.

«وتحدد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.»

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.11.283 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.06.620 المشار إليه أعلاه، الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) :

## «الجدول الملحق المتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة المرشحين»

«ابتداء من فاتح ماي 2011 :

| الإطار / الدرجة                                   | التعويض عن التدرج الإداري | التعويض عن الأعباء | التعويض عن التأطير |
|---------------------------------------------------|---------------------------|--------------------|--------------------|
| <b>1- إطار المرشحين المساعدين:</b>                |                           |                    |                    |
| <b>الدرجة الثانية</b>                             | <b>2.383</b>              | 305                |                    |
| <b>الدرجة الأولى</b>                              | <b>2.580</b>              | 305                |                    |
| <b>الدرجة الممتازة</b>                            |                           |                    |                    |
| من الرتبة 1 إلى الرتبة 5                          | <b>3.028</b>              | 1.000              |                    |
| من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية                | <b>3.140</b>              | 1.000              | 700                |
| <b>الدرجة الإستثنائية</b>                         |                           |                    |                    |
| من الرتبة 1 إلى الرتبة 5                          | <b>4.492</b>              | 1.000              | 950                |
| من الرتبة 6 إلى الرتبة الإستثنائية                | <b>5.630</b>              | 1.000              | 3.600              |
| <b>2- إطار المرشحين المجازين من الدولة:</b>       |                           |                    |                    |
| <b>الدرجة الثانية</b>                             | <b>2.580</b>              | 305                |                    |
| <b>الدرجة الأولى</b>                              |                           |                    |                    |
| من الرتبة 1 إلى الرتبة 5                          | <b>3.028</b>              | 1.000              |                    |
| من الرتبة 6 إلى الرتبة الإستثنائية                | <b>3.140</b>              | 1.000              | 700                |
| <b>الدرجة الممتازة</b>                            |                           |                    |                    |
| من الرتبة 1 إلى الرتبة 5                          | <b>4.492</b>              | 1.000              | 950                |
| من الرتبة 6 إلى الرتبة 10                         | <b>5.630</b>              | 1.000              | 3.600              |
| من الرتبة 11 إلى الرتبة 13                        | <b>6.080</b>              | 1.000              | 3.600              |
| <b>3- إطار مساعدي الصحة حاملتي الإعدادية:</b>     |                           |                    |                    |
| مساعدي الصحة حاملتي الإعدادية (السلم 6)           | <b>1.933</b>              | 305                |                    |
| مساعدي الصحة حاملتي الإعدادية الممتازون (السلم 7) | <b>2.150</b>              | 305                |                    |
| <b>4- إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة:</b>   |                           |                    |                    |
| مساعدي الصحة المجازون من الدولة (السلم 8)         | <b>2.383</b>              | 305                |                    |

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينه بادو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.